الفصل الخامس

رئيس المحكمة الدستورية العليا السابق

خطوة طيبة .. يعقبها إلغاء جميع القوانين الاستثنائية

oberkandl.com

obeikandl.com

رئيسا محكمة النقض السابقان: إلغاء محاكم أمن الدولة يشعرنا بالاطمئنان رئيس المجلس الأعلي للقضاء السابق:تدعم دور مصر في مجال حقوق الإنسان مقترحات الأمانة العامة للسياسات بالحزب الوطني برئاسة جمال مبارك والتي تبنت انشاء مجلس قومي لحقوق الإنسان وإلغاء محاكم أمن الدولة.. وإلغاء عقوبة الأشغال الشاقة جذبت اهتمام الجميع.. وأصبحت حديث الشارع المصري كله وليس رجال القضاء وحدهم.

المقترحات تهم كل المصريين لانها تعد مرحلة جديدة ونقطة تحول حقيقية في القضاء المصري تؤكد في النهاية ان الحزب الوطني الديمقراطي هو بحق حزب الأغلبية يستشعر نبض الناس ويعبر عن توجهات المرحلة التي نعيشها.. ويتطلع بنظرة متعمقة إلي مستقبل أفضل لمصر والمصريين.

رجال القضاء السابقون اتفقوا جميعا علي أن هذه المقترحات تعد نقلة نوعية وغير عادية في القضاء المصري.. لانها تزيل البقع السوداء علي ثوب القضاء المصري الناصع الذي ظل طوال تاريخه نبراسا للعدالة ومنبرا لاعلان حقوق الناس وملاذا دائما للمصريين.

المستشار الدكتور عوض المر رئيس المحكمة الدستورية العليا السابق يري ان إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة ومحاكم أمن الدولة خطوة طيبة يجب ان يعقبها إلغاء جميع القوانين الاستثنائية المقيدة للحريات.. ذلك ان ضمان الحرية لا يتجزأ.. ولا يكفي إلغاء قيد عليها بل يتعين إلغاء كل ما يخل بها وينقص من مقوماتها.

حكم الدستورية :

أضاف انه عندما كان رئيسا للمحكمة الدستورية العليا وتحديدا في عام 1992 أصدر حكما بأن الحرية الشخصية ينافيها فرض أي عقوبة تتسم بالقسوة أو تنحدر بكرامة الإنسان وتخل بآدميته.. وكان هذا الحكم في

دعوي اقامها احد المواطنين تعرض للتعذيب والإهانة. وان الحرية يتفرع عنها عدم جواز توقيع عقوبة تتسم بالقسوة وتنحط بكرامة الإنسان وعدم جواز محاكمة الشخص مرتين علي فعل واحد. وعدم جواز تقييد الحرية بغير الوسائل القانونية السليمة التي كفلها الدستور.. والأشغال الشاقة تقع ضمن أحد هذه المحظورات لأنها عقوبة تتسم بالقسوة.. وقد انتهت هذه العقوبة في معظم دول العالم. وكذلك الاعدام لكن هذا الاخير لا يمكن إلغاؤه لانه ضمن احكام الشريعة الإسلامية في بعض الجرائم "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب" إلا إذا عفا ولي الدم.

وبالنسبة لمحاكم أمن الدولة. فإن كل خروج علي أصل خضوع المواطن للمحاكم العادية خطأ ويثير شكوكا خطيرة في شأن دوافع هذه المحاكم.

حقوق الإنسان :

أما بخصوص إنشاء مجلس قومي لحقوق الإنسان. فإن الأمر الاكثر أهمية هو ان يتمتع الإنسان في مصر قولا وعملا بكافة الحقوق والحريات. خاصة وان العدوان عليها غالبا لا يقع من الافراد في علاقتهم بعضهم البعض.

تأييد تام :

المستشار أحمد المراغي رئيس محكمة النقض السابق يؤكد تماما هذه الخطوة. وكان من المفروض ان تتم منذ فترة طويلة. والاتجاه في العالم كله. والغالبية العظمي من الدول الغت عقوبة الأشغال الشاقة.. وإلغاؤها في مصر اصبح ضرورة خاصة وانها في السنوات الاخيرة لم تطبق بشكل عملي كامل.. والاتجاه الحديث ان المسجون يؤدي في السجون عملا انتاجيا وليس مجرد قضاء عقوبة. والتغيير ضروري حيث

ان الوضع يستوجب الا تتخلف دولة كبيرة مثل مصر عن مجاراة تطوير القوانين العالمية.

وأضاف انه من الناحية الإنسانية إذا اخطأ الإنسان وعوقب لا يتحول فقط الي سجين. بل منتج ومفيد حتي يصبح بعد ذلك عضوا نافعا في المجتمع ولا تحوله العقوبة إلي شخص اكثر إجراما وسخطا علي المجتمع.

المراغي شرح الفروق بين العقوبات وقال ان هناك حالات محددة تكون مقترنة بالاشغال الشاقة منها المؤقتة ومنها المؤبدة فالجنايات بمختلف أنواعها اعتداء علي النفس بالقتل أو المال أو العرض غالبا ما تقترن بالاشغال الشاقة واقترح ان يكون التعديل بقانون ينص علي استبدال عقوبة الأشغال الشاقة اينما وجدت أو اقترنت بالحبس في قانون العقوبات والجنايات وبعض القوانين الخاصة بالسجن فقط.

أشار إلي أن محاكم أمن الدولة مستحدثة مع القوانين الاستثنائية وان كثيرين نادوا بإلغائها. ولاشك ان محاكم ونيابات أمن الدولة من الأسماء المخيفة التي يشعر الإنسان معها انه امام إجراء استثنائي غير عادي وقوانين خاصة. وإلغاؤها يشعر الإنسان بالاطمئنان.

أكد ان إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر فكرة جيدة علي الا يكون فرعا من السلطة التنفيذية وهو موجود في كثير من دول العالم وقد اعجبتني تجربة المغرب في هذا الشأن وانه في عام 1998 تم توقيع اتفاقية توأمه بين محكمة النقض المصرية والمجلس الاعلي في المغرب للاستفادة من تجاربهم القضائية وتبادل الخبرات والمعلومات..

وإنشاء هذا المجلس مظهر حضاري يعبر عن نبض الجماهير وتطلعاتها إلي الحقوق يلجأ إليها الإنسان للمحافظة علي حقوقه والتحقق من أية شكوي واقترح أن يكون تشكيله بعيدا تماما عن الحكومة والجهاز التنفيذي

يضم شخصيات عامة وقانونية لها ثقلها وتوحي بالثقة. ويتفق تشكيلها مع الغرض منها وهدفها.

- المستشار د. كمال أنور رئيس محكمة النقض الاسبق: يقول المفروض ان يتعلم المسجون حرفة تعود به للمجتمع عضوا صالحا.. وان عقوبة الأشغال الشاقة تؤدي إلي ايلام المجرم والانتقام منه دون ان تعلمه حرفة أو ان تجعله عضوا يخدم المجتمع لذلك يعد الغاء الأشغال الشاقة خطوة بكل المقاييس ستدفعنا للأمام في سبيل الاصلاح وهذا مهم جدا.

محاكم أمن الدولة :

أما محاكم أمن الدولة العادية.. فالاجراءات المتبعة هي اجراءات عادية وطرق الطعن فيها عادية.. واي محاولة للعودة للقانون الطبيعي هي خطوة للأمام نحو تحقيق عدالة افضل وقطعا إذا الغيت محاكم أمن الدولة ستلغي اختصاصات النيابة العامة الاستئنافية وكل هذا في صالح العدالة.

أضاف: محاكم أمن الدولة.. تختص دون غيرها بنظر بعض القضايا.. مثل قضايا المساس بأمن الدولة من الخارج والداخل وحماية الوحدة الوطنية وحماية الوطن والمواطن ونظام الأحزاب السياسية وقضايا الجرائم التي تقع بالمخالفة بشئون التموين والتسعيرة الجبرية وتأجير بعض الاماكن "العلاقة بين المالك والمستأجر" ايضا تختص بالقانون 106 لسنة 76 بشأن توجيه أعمال البناء وكل هذه الأمور أصبحت تعود إلي محاكم الجنايات العادية التي يقبل الطعن عليها واستكمال اجراءات التقاضي حرصا علي المواطنين.

وقال: هذه الخطوة.. تعد خطوة تقدمية نحو عدالة افضل لان القضاء الاستثنائي أمر يؤدي بالمجتمع إلي العودة للوراء.. حيث ان النيابة العامة تأخذ سلطة قاضي التحقيق بجانب سلطة القاضي الجزئي.. وفي هذه الحالة العودة إلي النظام الطبيعي للتقاضي أمر مهم لمصلحة المواطن.

أري الابقاء علي عقوبة الاعدام.. فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب علي حياة الاخرين لان في هذه الحالة ان القاضي يتقيد بالشهادة في الشريعة الاسلامية وبذلك نكون طبقناها.. من ناحية اجهضنا علي حوادث الثأر في الصعيد.. أما بالنسبة للاعدام في الجرائم الاخري أري أن تلغي وان يكون محلها السجن أيا كانت مدته وان نطبق عليه عقوبات مقيدة للحريات.

المستشار د. عادل قورة رئيس محكمة النقض الاسبق ورئيس المجلس الاعلي للقضاء السابق يري ان الغاء عقوبة الاشغال الشاقة قرار صائب مائة في المائة.. لان هذه العقوبة ليست مطبقة في السجون أولا ولابد ان يواكب هذا التطور.. تطور آخر في قانون العقوبات.

بالنسبة لالغاء محاكم امن الدولة يقول المستشارون محاكم الجنايات بها الكفاية وتحل محلها.. وان هيئة محكمة الجنايات التي تنظر قضايا أمن الدولة هي نفسها التي تنظر القضايا العادية.

أذن هو قرار صائب يتفق مع المتغيرات الحديثة التي يمر بها المجتمع.

خطوة عظيمة :

أيضا فان مجلس الشوري سيبحث هذا القانون الجديد عندما يحيله إليه رئيس الجمهورية ولا يوجد خلاف عليه من الآن.

يقول مصدر قضائي مسئول طلب عدم ذكر اسمه لكنه شارك لاهمية الموضوع ان هذه الخطوة عظيمة تدعم دور مصر في مجال حقوق الانسان وان السجين لا يعذب.. وان الغاء المحاكم الاستثنائية خطوة للامام في المجال التقدمي وتأكيد علي دعم حقوق الانسان وهي خطوة حضارية بكل المقاييس وان العودة للقاضي الطبيعي تتفق مع دعم استقلال القضاء الذي تحرص الدولة عليه.

وقال دور النيابة العامة لا يختلف مع الغاء محاكم أمن الدولة لانها حارسة علي مصالح المجتمع وحقه الذي كفله الدستور والقانون.

أشار إلي ان جميع القوانين المطبقة في مصر جميعها تتفق مع الشريعة الإسلامية وان تعزيز دور المحاكم العادية أمر يتفق مع الحقوق التي كفلها الدستور للمواطن.

وقال: أوافق علي الغاء عقوبة الاعدام.. ولكن في حالات غير جرائم الثأر والقتل بالسم والقتل مع سبق الاصرار والترصد والقتل المصاحب للاغتصاب والقتل مع تهريب المخدرات.

يشير مصدر قضائي آخر مسئول رفيع المستوي بمحكمة أمن الدولة العليا ان هذه الاجراءات التي اتخذتها الدولة بشأن الغاء عقوبة الاشغال الشاقة والغاء محاكم أمن الدولة تضع خطواتنا علي الطريق الصحيح وتزيل كل العقبات التي تواجه العدالة وتطبيقها.

قال انه ليس موضوعا للبحث أو المناقشة ولكن المحكمة العادية أفضل بكثير من محكمة استثنائية لاننا دولة متقدمة وفي صفوف الدول التي تهتم باحترام وكيان الانسان.. فكان لابد من عودة المحاكم العادية من اجل الحفاظ علي العدالة وعودة هيبتها.

وقال ان عقوبة الأشغال الشاقة ليس لها مكان في الواقع العملي واستبدلت بالعمل الحرفي داخل السجون.. وان الاشغال الشاقة تطبق في "الليمان" وحاليا ليس في السجون أشغال شاقة اذن الواقع العملي اختلف بتطور العصر واصبحت عبارة الاشغال الشاقة لا تناسبه ويطلب اعادة النظر في مواد قانون العقوبات.

أما بخصوص محاكم أمن الدولة.. فهي محاكم نص عليها الدستور فهل الغاؤها سيفيد المجتمع أم أننا سنلغي محاكم أمن الدولة طواريء.. وهذا غير مقصود؟

اننا هنا بصدد محاكم أمن الدولة العادية والتي تعرض كل أحكامها علي محكمة النقض وليس بها ادعاء مدني.. وأن محاكم أمن الدولة العادية.. ليست محاكم استئنافية ولكن هي قاصرة علي أنواع معينة في نظر قضايا الايجارات وجرائم الأموال العامة والتسعيرة.. علي عكس محاكم أمن الدولة طواريء وهي محاكم تخضع للحاكم العسكري فمحاكم أمن الدولة العادية.. هي محاكم نص عليها الدستور ومن الممكن ان تحل محلها المحاكم العادية وان جهة الاستفادة علي المواطن العادي.. منها ضعيفة.

المدعي العام في محكمة الجنايات الدولية في لاهاي: التحقيق في جرائم دارفور ما زال مستمرا لويس مورينو اوكمبو: قائمة الـ51 اسما ستظل سرية.

امتنع المدعي العام في محكمة الجنايات الدولية في لاهاي الارجنتيني لويس مورينو اوكمبو عن الاجابة على سؤال لـ«الشرق الاوسط» عما اذا كان هناك توجه لمقاضاة الرئيس السوداني عمر البشير أو أي مسؤول سوداني آخر في الجرائم التي أُرتُكبت في اقليم دارفور، وقال ان التحقيق في الجرائم المزعوم إرتكابها في اقليم دارفور ما زال مستمرا، مؤكدا انه لا يستطيع مناقشة النتائج المحددة للتحقيق في هذه المرحلة.

وأضاف اوكمبو في حوار مع «الشرق الاوسط» في بروكسل عقب تقديمه تقريرا امس أمام ممثلي الدول المشاركة في اجتماع انعقد امس في لاهاي حول عمل المحكمة في ملفات تتعلق بجرائم وقعت في الكونغو واوغندا ودارفور «ان غياب نظام وعامل ودائم لحماية الضحايا والشهود، حال دون إجراء تحقيق فعال داخل دارفور».

وقال ان القائمة التي تتضمن 51 اسما والمقدمة من قِبل لجنة التحقيق الدولية في دارفور، ستظل سرية. وأوضح ان مكتب المدعي العام قام تقريبا بـ 70 مهمة لأكثر من 17 دولة بشان التحقيق في دارفور، واتصل

بمئات الشهود وأجرى مقابلات معهم، وجمع العديد من تقارير الخبراء وحلل الآلاف من المستندات.

وأعلن انه في انتظار تقرير هام من الحكومة السودانية حول نتائج تحقيق اللجنة الوطنية المكلفة بالتحقيق حول جرائم الحرب في دارفور وتوقع ان يصله التقرير مطلع الشهر القادم.

وفي ما يلي نص الحوار:

■ هل المحكمة مستقلة تماما أم متأثرة بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؟

– المحكمة هي عبارة عن محكمة دولية مستقلة أُسست بموجب معاهدة متعددة الأطراف. وأنشطة المحكمة كهيئة قضائية محكومة بالنظام الأساسي وبالتالي بعيدة عن أي تدخل خارجي أو تأثير.تُرفع القضايا إلى المحكمة بثلاث طُرق: (1) إحالة وضع ما من قِبل دولة طرف في نظام روما الأساسي (2) قرار المدعي العام بدء تحقيقات على مسؤوليته (3) إحالة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لوضع ما. وفي الحالات التي يحيل فيها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وضعا ما إلى المحكمة، يُجري المدعي العام التحقيقات ويختار القضايا للمقاضاة بطريقة مستقلة تماما تتفق مع النظام الأساسي والقوانين التي تحكم عمل المحكمة.

■ وماذا عن مشكلة دارفور؟

في البداية اود اعطاء خلفية مقتضبة عن هذه القضية حيث انه في 31 مارس (اذار) 2005، تبنى مجلس الأمن القرار رقم 1593 محيلاً الوضع في دارفور الى المدعي العام، مؤكدا بأن العدالة والمحاسبة ضروريتان لتحقيق سلام وأمن دائمين في دارفور. ومنذ بدء التحقيق في يونيو (حزيران) 2005، قام مكتب المدعي العام بأكثر من 70 مهمة في نحو 17 دولة للتحقق من شهادات المئات من الشهود المحتملين وأخذ عدد

من الإفادات الرسمية للشهود وتسلم ومراجعة أكثر من 9700 مستندا. إن المحكمة عبارة عن محكمة الملاذ الأخير، إذ تتعامل فقط مع القضايا التي لا تستطيع أو لا ترغب السلطات الوطنية التحقيق والفصل فيها بصدق. وعليه، فقد جمع المكتب قدرا كبيرا من المعلومات المتعلقة بالإجراءات القضائية الوطنية المتخذة من قِبل الحكومة السودانية للتعامل مع الجرائم المزعومة في دارفور. وتعتبر المحكمة جزءا من مجهود جماعي دولي وإقليمي يرمي إلى وقف الجرائم في دارفور ومنع ارتكاب جرائم في المستقبل وبالتالي الإسهام في إنهاء الصراع. إن واجبنا هو التأكد من إقامة العدالة، سواء كان ذلك بواسطة المحكمة أو بواسطة السلطات السودانية أو بواسطة كلا الطرفين.

- ما هي العلاقة بين المحكمة والحكومة السودانية؟ هل هنالك أي تعاون من قِبل الحكومة السودانية أثناء التحقيق؟

- قدم المكتب التماسات مختلفة إلى الحكومة السودانية طالبا منها التعاون. وردا على ذلك، سهلت الحكومة السودانية أربع زيارات للمكتب إلى السودان. وقد ركزت المهمة الأُولى على أنماط التعاون ومناقشة سياسات المكتب وإجراءات المحكمة.
- في خلال المهمة الثانية إلى الخرطوم في فبراير (شباط) 2006، اجتمع المكتب مع السلطات القضائية المحلية وسلطات انفاذ القانون، بمن فيهم القضاة والمدعون وممثلو قوة الشرطة ودوائر حكومية أُخرى. وقدم هؤلاء الأشخاص قدرا كبيرا من المعلومات تتعلق بالإجراءات القضائية الوطنية، يمكن أن تساعد في تحديد فيما إذا كانت الحكومة السودانية قد تعاملت أو تتعامل مع أنواع القضايا التي من المتوقع أن يختارها المكتب للمقاضاة.

في مايو (ايار) 2006، قدمت الحكومة السودانية تقريرا خطيا ردا على الأسئلة التي قدمها المكتب. المهمة الثالثة إلى السودان وكانت في يونيو (حزيران) 2006، تضمنت أنشطة إضافية لتقصي الحقائق، بما فيها اجتماعات مع ضباط عسكريين لإيضاحات إضافية حول التقرير المكتوب. اما المهمة الرابعة إلى السودان في أغسطس (آب) 2006، فقد شملت مقابلة رسمية مع مسؤولين رفيعين (مسؤول عسكري وآخر مدني) واللذين تمكنا بحكم موقعيهما من إعطاء فكرة واضحة حول الصراع في دارفور وعن أنشطة كل طرف من أطراف الصراع. ماذا عن نتائج تحقيقات المحكمة في دارفور؟

– كما اشرت من قبل، فإن أنشطة المحكمة محكومة بالنظام الأساسي. وبما أن التحقيق في الجرائم المزعوم إرتكابها في دارفور ما زال مستمرا، فإننا لا نستطيع مناقشة النتائج المحددة للتحقيق في هذه المرحلة.

كيف تحاول المحكمة التغلب على العقبات التي تواجهها أثناء التحقيق في دارفور، وما هي هذه العقبات؟

– إن المكتب مُلزم قانونا بموجب نظام روما الأساسي بحماية الضحايا والشهود. وعليه، فإن غياب نظام عامل ودائم لحماية الضحايا والشهود، حال دون إجراء تحقيق فعال داخل دارفور. وعلى الرغم من ذلك، يستمر المكتب في إحراز تقدم لا يُستهان به في التحقيق خارج دارفور. حيث قام المكتب تقريبا بـ 70 مهمة لأكثر من 17 دولة (شملت دولا في الإقليم)، واتصل بمئات الشهود وأجرى مقابلات معهم، وجمع العديد من تقارير الخبراء وحلل الآلاف من المستندات.

■ ماذا عن التقرير الاخير للمحكمة حول دارفور والمقدم للأمم المتحدة؟

– في هذا التقرير، لخص المدعي العام التقدم المحرز في التحقيق، بما فيه تقييم درجة القبول، مصلحة العدالة، التعاون من الأمم المتحدة، مهمة الأمم المتحدة في جمهورية الكنغو الديمقراطية، الحكومة السودانية. من

واجب المدعي العام التأكد من أن الأدلة قد تم جمعها ومعالجتها بطريقة سرية لا تكشف التفاصيل المتعلقة بأدلة محددة جُمعت أثناء التحقيق.

- هل يُخطط المدعي العام لزيارة الخرطوم أو دارفور؟

– لا، لا توجد أية خُطط لزيارة الخرطوم أو دارفور في المستقبل القريب.

- ما هو تعليق المدعي العام على إعلان الرئيس السوداني عمر البشير بأنه لن يسمح للمحكمة الدولية بالتحقيق مع أي مواطنين سودانيين أو محاكمتهم خارج السودان، لأن المحكمة ليست لها ولاية قضائية؟

– منذ إحالة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الوضع في دارفور إلى المحكمة، سهلت الحكومة السودانية أربع مهمات للمكتب إلى السودان. في خلال هذه المهمات، جمع المكتب معلومات تتعلق بالصراع في دارفور، فضلاً عن المجهودات التي بُذلت على المستوى القومي للتحقيق في الجرائم المزعومة في دارفور ومقاضاتها. في مايو (ايار) 2006، قدمت الحكومة السودانية تقريرا خطيا إلى المكتب ردا على الأسئلة التي طرحها المكتب وتوضيحا لمعالم أنشطة قوات الأمن في دارفور. وبالإضافة إلى ذلك، أجرى المكتب مقابلة مع مسؤولين رفيعين (مسؤول عسكري وآخر مدني) حول الصراع في دارفور. إن هذه المشاركة من قِبل الحكومة السودانية في الإجراء هامة لضمان الحصول على الصورة الكاملة للأحداث في دارفور.

- لماذا خفّ حماس المجتمع الدولي حول محاكمة الأشخاص المتورطين في جرائم في إقليم دارفور؟

– بإحالة الوضع المتعلق بدارفور إلى المحكمة، أقر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالعلاقة الجوهرية بين العدالة والمحاسبة في الجرائم الخطيرة من جهة والسلام والأمن الدائمين في دارفور من جهة أُخرى. وتتلقى المحكمة باستمرار دعم المجتمع الدولي، فضلاً عن دعم الدول والمنظمات الإقليمية، بغية إنجاز التفويض الموكل إليها.

- هل يعني هذا أن ليس هناك أمل في محاكمة أولئك المسؤولين الذين تمت تسميتهم في القائمة الأخيرة؟ وهل هنالك قائمة جديدة؟ . ستظل قائمة الـ 51 اسما، المقدمة من قِبل لجنة التحقيق الدولية في دارفور، سرية.

كما أنها لا تعرض سوى النتائج التي توصلت إليها تلك اللجنة العاملة وفقا للتفويض الموكل لها. ليست هذه القائمة ملزمة للمدعي العام كما أنها لا تُشكل قاعدة للتعرف على الأشخاص الذين ستقاضيهم المحكمة.

إن اختيار القضايا التي يجب أن تقوم المحكمة بالتحقيق فيها ومقاضاتها عبارة عن إجراء مستقل ومحايد، محكوم بالنظام الأساسي ومستند الى مواصفات موضوعية. حالما يجمع المكتب معلومات كافية تستوفي المعايير الدلائلية في النظام الأساسي، فإن تلك المعلومات ستقدم في حينها إلى القضاة لتقييمها.

- هل هنالك أي أمل في مقاضاة الرئيس السوداني أو أي مسؤول سوداني آخر في الجرائم التي أُرتُكبت في دارفور؟ . إن اختيار قضايا محددة للتحقيق والمقاضاة عبارة عن إجراء موضوعي محكوم بالمعايير الدلائلية الرفيعة المنصوص عليها في النظام الأساسي وفي أحكام المحكمة. إن التحقيق مستمر ولا نستطيع الخوض في نتائج في هذه المرحلة.

obeikandl.com